موقف الشريعة الإسلامية
من المخدرات واستعمالاتها في الأغراض الطبية
ـــ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ـــ

الدكتورة سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر

لقد انتشرت المخدرات في هذه الأعصر المتأخرة، وأخذت أشكالا متعددة، وأسماء متنوعة، كالحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين والقات والماريجوانا والكودايين وجوزة الطيب والبرش والداتورة والبنج والغراء المستنشق، والمواد المهلوسة وغيرها[1]، مما أحدث فزعا وهلعا كبيرين في أوساط المجتمعات، فراحت تقنن لذلك التشريعات والقوانين المجرمة لهذا الفعل، زراعة وتناولا وبيعا وشراء وتصديرا واستيرادا وتهريبا، حتى تسد جميع هذه المنافذ المؤدية إلى انتشار هذه الآفة في أوساط مجتمعاتنا عموما وفئة الشباب خصوصا .

هذا وسنتناول هذه الآفة الخطيرة من خلال النقاط الآتية:

أولا ـــ تعريف المخدرات : وسنتطرق لتعريفها بشقيها اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

1 ـــ تعريف المخدرات لغة: تقول خدر العضو خدرا إذا استرخى، ولم يطق الحركة [2]

---

[1]- عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون 189 – 197، وبهنسي: الخمر والمخدرات في الإسلام 131 – 142

(2) الفيومي: المصباح المنير 225/1.

2 ــ تعريف المخدرات اصطلاحا: المخدرات: "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم، وتأثير على العقل، حتى تكاد تذهب به" [1]

وعرفت أيضا: " بأنها المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقدان الوعي بصورة تختلف من شخص إلى آخر" [2]

كما جاء في تعريفها أيضا بأنها: "ذرات دقيقة من عقاقير سامة، اكتشفها الإنسان ذلك الطاغوت السفاح ليقضي على أخيه الإنسان قضاء بطيئا مروعا"[3]

ثانيا ــ حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية: لم ترد أقوال في حكم المخدرات لفقهائنا الأقدمين، وذلك لعدم وجود هذه الآفة في أزمنتهم و أعصارهم، حيث ظهرت هذه الحشيشة بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، عند ظهور دولة التتر، وكان ذلك مع ظهور سيف جنكسخان، وهذا لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب، فسلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر[4] ولكن بمجرد ظهورها، وبيان ضررها على الفرد والمجتمع جسميا، وأسريا,واقتصاديا وسياسيا، مما حدا بالفقهاء الذين ظهرت في أزمانهم إلى

---

(1) عزت جسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون 187.

(2) محمد السيد أرناؤوط: المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة 120.

(3) محمود زكي شمس: أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي 41.

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية 116، وابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 205/34، وإبراهيم بن محمد: منار السبيل 336/2

القول بحرمتها [1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله: "وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك "[2]

وذلك للأدلة الآتية: ـــ من القرآن الكريم: وذلك من خلال ما يأتي:

1 – النهي عن قتل النفس والاعتداء عليها: وهذا في آيات كثيرة منها:

أ ـــ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: النساء:29 .

ب ـــ وقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الأنعام·151

ج ـــ وقوله ﷻ أيضا: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: 195 .

د ـــ وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: 190 .

وجه الاستدلال: نهت هذه الآيات عن قتل النفس نهيا عاما لم يخصص بكيفية دون أخرى، فيكون كل قتل داخلا في نهيها، فيشمل بذلك القتل البطيء الذي يسببه تناول المخدرات، هذا إضافة إلى أن المسلم ينبغي له صيانة نفسه عن الإلقاء بها في مواطن التهلكة، ولا شك أن تناول المخدرات وبيعها وشراءها مما يورد الإنسان موارد الهلاك التي نهى عنها الله ﷻ، هذا فضلا عن نهيه ﷻ عن الاعتداء على النفس البشرية،

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار 459/6، والطحطاوي:حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 441/1، وأبوالحسن: كفاية الطالب 429/2، ومحمد عرفه: حاشية الدسوقي 50/1، والحطاب: مواهب الجليل 233/3، والبكري: إعانة الطالبين 355/2 و156/4، والهيتمي: المنهج القويم 96/1، وأبوإسحاق: المبدع 101/9، والمرداوي: الإنصاف 438/8 و229/10، وإبراهيم بن محمد: منار السبيل 336/2 والبهوتي: كشاف القناع 234/5، وابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 205/34 .

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 262/4.

إذ المتأمل للأضرار الناجمة عن المخدرات يلمس أن تناولها وبيعها وشراءها من أعظم طرق الاعتداء عليها، مما يجعلها مشمولة بالنهي الوارد في الآية، الذي يترتب عنه حرمة جميع أنواع التعامل فيها

2 – النهي عن الإسراف والتبذير: وذلك في آيات كثيرة منها:

أ ــ قوله ﷻ: **﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾** الإسراء 26 – 27.

وجه الاستدلال: نهت الآيتان السابقتان عن إضاعة المال وتبذيره، وذلك بصرفه في غير محله، بل جعلت فاعل ذلك من إخوان الشياطين، ولا ريب أن صرفه على المخدرات من أعظم أبواب التبذير المنهي عنها شرعا .

ب ــ وقوله ﷻ: **﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾** الأنعام: 141

وجه الاستدلال: إن الناظر لواقع المخدرات، يلمس ما ينفقه مدمنوها من أموال طائلة، تبين حقيقة الإسراف المنهي عنه بنص القرآن الكريم، مما يوضح تحريم تناولها وبيعها وشرائها تحرزا من مضارها الكثيرة، والتي يأتي الإسراف في طلائع هذه المضار.

3 – الحث على أكل الطيبات: **وذلك في قوله ﷻ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** البقرة: 172 .

وجه الاستدلال: ندبت الآية الكريمة إلى أكل الطيبات من الرزق،حاثة على تحري المطعم الحلال، ولا شك أن تناول المخدرات والاتجار فيها ليس من المكسب الحلال، فيكون منهيا عنه

4 – مدح العقل المميز للإنسان عن الحيوان: وذلك في آيات عديدة منها:

أ ــ قوله ﷻ: **﴿ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾** الروم: 28 .

ب ــ وقوله أيضا: ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ البقرة 164 .

ج ــ وقوله: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ البقرة: 269 .

وجه الاستدلال: بينت هذه الآيات الكريمة ما للعقل البشري من مكانة سامقة في ميزان الله ﷻ، مما يجب المحافظة عليه من كل ما من شأنه أن يخدش هذه المكانة، أويمسها بسوء، ولا ريب أن تعاطي المخدرات يعطل هذا العقل ويمس بقدسيته، فيكون منهيا عنه.

➢ ــ **من السنة النبوية الشريفة:** عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" [1]

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش، فإنها تسكر وتخدر وتفتر المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء. [2]

ولا شك أن المخدرات توقع الفتور في أعضاء الجسم، فيشملها نهي رسول الله ﷺ، مما يؤكد حرمة تناولها وبيعها وشرائها، هذا إضافة إلى ورود المفتر مقرونا بالمسكر في سياق واحد، فيأخذ حكمه .

2 - عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال قال رسول الله ﷺ: " ما أسكر كثيرة فقليله حرام "[3]

---

(1) أبوداود: السنن، حديث رقم: 3686، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر 329/3، وأحمد: المسند، حديث رقم: 26094، 437/7.

(2) الصنعاني: سبل السلام 35/4.

(3) أبوداود: السنن، حديث رقم: 3681، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر 327/3، وابن ماجه: السنن، حديث رقم: 3392، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام 1124/2 .

وجه الاستدلال: إن مطلق قوله: " ما أسكر كثيرة فقليله حرام " يدل على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهى عن كل مسكر ومفت [1] ١٠ ١٠ ١٠ ١٤ حرمة الانتفاع بها تناولا وبيعا وشراء .

3 – عن ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ قال قال رسول الله ﷺ: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " [2]

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث يتناول جميع ما يسكر، إذ لا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا، أو مشروبا، أو جامدا، أو مائعا، فلو حجر الخمر كان حراما، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراما، ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء أكانت الأعيان موجودة في عهده، أو لم تكن. [3]

4 – نهي الرسول ﷺ المسلم عن قتل نفسه وذلك لقوله ﷺ: " .... ومن شرب سُمّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ....". وفي رواية ثابت

---

(1)–ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 45/10 .

(2) مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2003، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام 1587/3، وابن حبان: الصحيح، حديث رقم: 5354، كتاب: الأشربة، باب: آداب الشرب 177/12.

(3) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 204/34 – 205.

بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ..... ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ..... "[1].

وجه الاستدلال: إن المتأمل لمادة المخدرات يجدها من الأشياء السامة، والقاتلة، التي تفتك بجسم الإنسان إذ تؤثر على جهازه العصبي، فيصاب بالارتعاش,وتنميل الأطراف، والدوار، وعلى جهازه التنفسي فيصاب بضيق الصدر، وزيادة نسبة الإصابة بالـــربو، وسرطـــان الرئة وضعف الجهاز المناعي، وعلى جهازه الدوري، فتزدادا عدد ضربات القلب، ويختل انتظامها مع ارتفاع لضغط الدم أحيانا، وانخفاضه في أحايين أخرى، وعلى جهازه الهضمي، فيجف فمه وحلقه، ويصاب بالقيء والغثيان والإسهال، وجهازه التناسلي فيصاب بفقدان الرغبة الجنسية ـــ بعكس ما يعتقد ويتخيل المدمن ـــ، وانخفاض هرمون الذكورة مع نقص في إنتاج الحيوانات المنوية للذكور، واضطرابات في الدورة الشهرية للنساء، هذا فضلا عن تأثيرها على أجزاء أخرى من الجسم، كارتخاء العضلات، واحمرار العين، واتساع حدقتها، وشحوب اللون، وغيرها من الأمراض الأخرى [2] التي تنخر كيانه، وتؤدي إلى إتلاف نفسه التي وضعها الله وديعة عنده، فيكون قاتلا لنفسه مشمولا بالوعيد الصريح الوارد في نص هذا الحديث .

---

(1) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 5754، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 5 / 2264. و رقم: 6276، كتاب: الأيمان، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، 6 / 2451، ومسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 110 كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 1/ 104.

(2) حسني محمد الرودي: المخدرات بين الدين والطب 62 – 65.

➢ **من الإجماع**: لقد اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات، و لم يعرف لهم مخالف في ذلك، فكان اتفاقهم إجماعا. [1] **ال ابن عابدين**:" لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر"[2]

➢ **قياس المخدرات على الخمر**: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: " وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر، والمفسدة الموجودة في هذا، قامت في هذا، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين، بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي، فتبين أن كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ..... والحشيشة الملعونة المسكرة فهى بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء,بل كل ما يزيل العقل، فإنه يحرم أكله,ولو لم يكن مسكرا كالبنج فإن السكر يجب فيه الحد,وغير المسكر يجب فيه التعزير" [3]

قال محمد السيد أرناؤوط: "ليس عدم ورود تحريمها في الكتاب والسنة يعني أنها حلال لأن التحريم للشيء قد يكون بنص، أوإجماع، أوقياس ....وأركان قياس المخدرات على الخمر في التحريم متوافرة، إذ المخدرات كالخـــمر في الإسكـــار، وحجب العقـــل والذهاب به، وإضاعة المال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة .....

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار 459/6، والصنعاني: سبل السلام 4/ 35، والعظيم أبادي: عون المعبود 98/10

(2) ابن عابدين: رد المحتار 459/6.

(3) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 203/34 – 204.

وما دام الأمر كذلك انسحب حكم الخمر، وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في الحكم"[1]

➢ **من المعقول:** إن في إنتاج المخدرات، والاتجار فيها، وتهريبها، وزراعة أشجارها، إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعا قطعا,لا سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فتكون محرمة حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها[2]

➢ **من أقوال الفقهاء:** وهي كثيرة منها:

أ ــ قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله إذا كانت,كما يقوله الضالون من أنها تجمع الهمة، وتدعوإلى العبادة، فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير، ولا خير فيها، ولكن هي تحلل الرطوبات، فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ، وتورث خيالات فاسدة، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة، ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس، وهذه رشوة الشيطان يرشوها المبطلين ليطيعوه"[3]

ب ــ قول ابن البيطار: "ومن القنب الهندي نوع يسمى الحشيشة يسكر جدا، إذا تناول منه يسيرا قدر درهم، حتى أنه من أكثر منه أخرجه إلى الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم. " [4]

---

(1) المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة 125.

(2) السيد خلف محمد: قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام 105.

(3) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 222/34.

(4) ابن عابدين: رد المحتار 405/5.

ـ فتاوى بعض المعاصرين: لقد أفتى الفقهاء المعاصرون بحرمة زراعة المخدرات وإنتاجها، وبيعها، وشرائها، وتهريبها، ومن هذه الفتاوى:

أ ـ فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ مفتي مصر وشيخ الجامع الأزهر سابقا ـ والمرقمة ب: س 105/م: 248، والمؤرخة ب 1399/4/05 هـ الموافق ل: 1989/3/04 م، والتي تنص على تحريم المخدرات[1]

ب ـ فتوى الشيخ محمود شلتوت حيث قال: " هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس، والتي لم تظهر ويعلمها الخبير بطبائع الأشياء، هي مناط تحريمها، وإذا كانت هذه الآثار المتعددة النواحي هي مناط التحريم، كان من الضروري لشريعة تبنى أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أوأشد، سواء أكانت تلك المادة سائلا مشروبا، أم جامدا مأكولا، أم مسحوقا مشموما ." [2]

ج ـ **فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف** إذ ورد فيها: " لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول، ولا في عهد الأئمة الأربعة، وإنما عرفت في فتنة التتار بالمشرق، وهي مسكرة، وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ... وضررها أشد من ضرر الخمر ..... فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلما يعتقد حرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه ." [3]

د ـ **فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي** شيخ الأزهر الشريف إذ رأى إظهار مساوىء المخدرات عن طريق جميع وسائل الإعلام، مع تصدي رجال الشرطة

---

(1) محمود زكي شمس: أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي 34.

(2) الفتاوى ـ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ـ 372 – 373.

(3) محمد السيد أرناؤوط: المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة 125 – 126.

لمروجيها، وذلك باتخاذ جميع السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه السموم، مع إنزال العقوبة الرادعة بمن يتاجر فيها، ويعمل على نشرها بين الناس، كما يرى أن الحكومة المصرية أحسنت صنعا حين قررت عقوبة الإعدام لمن يجلب هذه السموم أو يتاجر فيها[1]

هـ ــ فتوى الشيخ صالح بن فوزان: "والخمر كل مسكر سواء سميت خمرا أوسميت شرابا روحيا .... وكذلك من باب أولى وأشد بيع المخدرات من الحشيش والأفيون وغير ذلك من المخدرات التي انبعثت على الناس في هذا الزمان فالذي يبيعها ويروجها مجرم في حق المسلمين وفي حق العالم كله لأن المخدرات قضاء على البشرية فهي سلاح هدام. فالذي يبيع المخدرات أو يروجها أو يساعد المروجين لها كلهم يدخلون في لعنة رسول الله ﷺ وثمنها من أخبث المحرمات ومن أقبح السحت,ومروجها يستحق القتل لأنه من المفسدين في الأرض"[2].

و ــ من الحقائق العلمية: لقد أثبتت الحقائق العلمية ترتب أمراض فتاكة عن تناول هذه المخدرات يأتي في مقدمتها غول العصر، المتمثل في الإيدز، الذي ينتشر بحدة في أوساط المدمنين، لا سيما مستعملي الحقن المخدرة، وكذا التهاب الكبد الفيروسي من نوع B، والإنتان الدموي، وغيرها من الأمراض الخبيثة. [3]

ثالثا ــ حكم استعمال المخدرات في الأغراض الطبية : بعد عرضنا لهذه المسألة مبينين حرمة المخدرات فيها زراعة، وتناولا، وبيعا، وشراء وتهريبا، وتصديرا واستيرادا يجدر بنا التنبيه إلى أنه اختلف في حكم استخدامها في حالات الضرورة

---

(1) المرجع نفسه 126 .

(2) صالح بن فوزان: فقه وفتاوى البيوع، ص 130 .

(3) محمود زكي شمس: أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي 51 – 54 .

الشديدة التي تدعو إليها الحاجات الطبية الماسة,غير أن غالبيتهم مع الجواز وذلك عند فقدان البديل عنها، وهذا استنادا إلى النصوص الشرعية المبيحة لفعل بعض المحظورات في حالات الضرورة,كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: 173 وقوله ﷻ: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الأنعام: 145 وقوله ﷻ أيضا: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام: 119 .

هذا مع ملاحظة أن إباحة المحرم تكون للضرورة وبالقدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وقد اشترط الفقهاء للتداوي بالمحرم شروطا نوردها على النحو الآتي: [1]

1- أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتدين .

2 - ألا يوجد دواء من عير المحرم .

3 - ألا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم .

4 - ألا يتجاوز به قدر الضرورة .

رابعا - المخدرات في القانون: لقد قدرت القوانين مخاطر المخدرات وآثارها السلبية على الأفراد والأمم والمجتمعات فراحت تشرع لها القوانين الرادعة، والمجرمة لكل من يسهم في وجودها وانتشارها سواء أكان ذلك عن طريق زراعتها، أو بيعها وشرائها، أو تهريبها، أو تصديرها واستيرادها، كما نظمت الحالات التي يجوز فيها

(1) السيد خلف محمد: قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام 178 - 179.

استخدام هذه المواد المخدرة كالأغراض الطبية والصيدلانية، وفق شروط مشددة تؤمن عدم انتشارها وترويجها .

وقد نظم القانون الجزائري[1] جميع المسائل المتعلقة بالمواد المخدرة في نصوص خاصة تشريعية وتنظيمية ذات صلة وثيقة بقانون العقوبات، فجاء تنظيمها مفصلا في القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق ل: 16 فبراير سنة 1985م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمدون في الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1985 م.

(1) تراجع جميع المواد المتعلقة بالمخدرات عند: محمد الطالب يعقوبي: قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه، والنصوص الخاصة 630 و 638 – 644.

فجاءت المادة 190 منه مبينة بأن أي تعامل في هذه المواد يحدده التنظيم، إذ ورد فيها: "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخـــدرة، وغير المخـــدرة ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، وحيازتها، وإهـــداؤها، والتنـــازل عنـــها وشراؤها، واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات". كما جاءت المواد 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248 موضحة للعقوبات التي تنجم عن التعامل في هذه المواد المخدرة مهما كان نوع هذا التعامل سواء أكان مباشرا أم غير مباشر. حيث ورد في المادة 242: " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190، من هذا القانون. فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين"

أما المادة 243 فجاء فيها: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها، أو يحولونها، أو يستوردونـــها أو يتولون عبـــورها، أو يصـــدرونـــها أو يستودعونها، أو يقومون بالسمسرة فيها، أو يبيعونها، أو يرسلونها، أو ينقلونـــها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان. ويعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات، التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة. يطبق الحكم نفسه على الاشتراك في ارتكاب هذه المخالفات أو الاتفاق على ارتكابها. يجوز إصدار **العقوبات الواردة في الفقرات السابقة، ولو ارتكبت الأعمال التي تكون عناصر المخالفة في بلدان مختلفة** "

أما المادة 244 فقد ورد فيها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و50.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص المذكورين فيما يأتي:

1 – من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل مالي أو مجانا، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى .

2 – كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية .

3 – كل الذين يسلمون المواد، أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي، أو التواطئي .

تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا سهل استعمال الـــمواد أو النباتات المذكورة لأحد القصر، أو سلمت له هذه المواد، أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه ."

أما المادة 245 فجاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة ". كما ورد في المادة 246 أنه يجوز للحاكم إذا ثبتت الإدانة بسبب ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 242، 243، 244، 245 أن يصدر:

- إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات، إضافة إلى الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة 3 سنوات على الأكثر، مع وجوب الأمر بمصادرة الـــمواد، أو النباتات، أو الأواني والوسائل التي استعملت في صنع هذه المواد، مع مراعاة حقوق الغير.

- كما بينت المادة 247 مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود.أما المادة 248 فقد جاء فيها: "يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243، 244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري".

- هذا وقد بين القانون في مواده 249، 250، 251، 252، 253 بأنه يستثنى من هذه العقوبات، الذين تناولوا هذه المخدرات امتثالا لعلاج طبي، أو ثبت أنهم يتابعون علاجا مزيلا للتسمم، بل إن القانون ذهب إلى تغليب جانب الرحمة فيه على جانب العقوبة، فرأى وضع المدمنين في مصحات لمتابعة العلاج وألزمهم بذلك، وسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 245 على الذين يمتنعون من تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم، كما أن القانون بين بأنه إذا أخضع القاضي المدمنين للمعالجة بإمكان الجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 245. كما حرص هذا القانون على الحد من استشراء هذه الآفة، فشرع غلق جميع الأماكن التي تكون وكرا لتعاطيها وانتشارها، ورتب العقوبات الناجمة عن مخالفة تنفيذ الأمر بالغلق وذلك في مواده 254، 255، 256، 257 .

ونظرا لخطورة الترويج والاتجار في هذه المواد السامة لم يستثن من العقوبة حتى أولئك الذين يحرضون على انتشارها بالوسائل المكتوبة، أو الصوتية، أو عن طريق الصور التي تدخل إلى الجزائر أو تبث في الخارج، أو تستقبل في الجزائر، وغيرها، وذلك في المادة 258.

بل أجاز هذا القانون للمحاكم في مادته 259 منع أي أجنبي ارتكب هذه الجريمة المنصوص عليها في المواد 242 إلى 245 من دخول التراب الجزائري مدة

تتراوح بين سنة وعشر سنوات، ويمكن أن يكون هذا المنع نهائيا فيما يخص الجنح المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه.

ونظرا لخطورة تفشي ظاهرة انتشار المواد المخدرة زراعة وبيعا وشراء وتداولا، وما ينجر عن ذلك من ويلات إنسانية واجتماعية واقتصادية بادرت الدول العربية إلى تقنين التشريعات المجرمة لهذه الآفة الخطيرة، وذلك من خلال سن القوانين الآتية: [1]

قانون المخدرات للجمهورية العربية السورية الصادر بالقانون رقم/2/المؤرخ في 1993/4/12 م الموافق لـ: 1413 هـ .

قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لجمهورية مصر العربية الحامل لرقم/182/لسنة 1962م مع التعديلات الصادرة بالقانون/122/لسنة 1989

قانون المخدرات الليبي رقم 23 الصادر بتاريخ 1/إبريل 1971 م .

قانون المخدرات اللبناني الصادر في 18 حزيران 1946 والمعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم 4030 تاريخ 1960/5/4 م .

قانون المخدرات السعودي الصادر بالقرار الوزاري 2057 تاريخ 1404/5/26 هـ المعطوف على القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم/11/لعام 1374 هـ بشأن عقوبات تهريب المخدرات والاتجار بها وتعاطيها .

---

(1) تراجع هذه القوانين العربية عند محمود زكي شمس: أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ـ فقها تشريعا، اجتهادا، قضاء ـ الجزء الثاني من الكتاب إذ جمع فيه نصوص القوانين المتعلقة بالمخدرات في بعض الدول العربية .

قانون مكافحة المواد المخدرة للإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1986 م وما في حكمها .

-قانون تنظيم المواد ذات التأثير النفسي لدولة قطر الصادر بالقانون رقم 99 تاريخ 1993/9/25 م .

-قانون مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها لدولة الكويت الصادر بالمرسوم رقم 48 لسنة 1987 م .

-قانون مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها لدولة البحرين مع تعديلاته الصادر بمرسوم قانون رقم/4/تاريخ 28 شباط 1973 م .

-قانون انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 تاريخ 1991/2/26 م الموافق لـ 11 شعبان 1411 هـ .

-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمملكة الأردنية الهاشمية، الصادر بالقانون رقم 11 لعام 1988 م.

والخلاصة:

مما سبق يتبين تحريم المخدرات في الفقه الإسلامي,والقانون الوضعي، وذلك من حيث زراعتها، وتناولها، وبيعها، وشراؤها,ولا يستثنى من ذلك إلا استخدامها في الأغراض الطبية والصيدلانية التي تتطلبها ضرورات العلاج من بعض الأمراض، بحيث تتعين، وذلك لعدم وجود البدائل العلاجية التي تقوم مقامها.

لكن وقع الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مسألة العقوبة المترتبة عن التعامل فيها، فرأى بعض فقهاء الشريعة كالإمام ابن تيمية أن متناولها يقام

عليه الحد وذلك قياسا على الخمر [1]، ومنهم من أوجب عليه التعزير فقط[2]، مع التنبيه إلى أن كثيرا من الفقهاء المعاصرين الذين خبروا مساوئها، وأضرارها عن طريق الحقائق الواقعية والطبية ذهبوا إلى الفتوى بإعدام مروجيها، ومهربيهـــا، والمتجرين فيهـــا قطعا لـــدابر المنكـــر والفساد.

بينما نجد القانون الوضعي قد رتب على التعامل فيها عدة عقوبات، منها الغرامة المالية والحبس، وغلق المحال التي تكون موطنا لترويجها وتناولها، وحرمان الأجانب من حق الإقامة، ومصادرة جوازات السفر، ونزع رخص السياقة.

والله ولي التوفيق.

- (1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى **262/4**.
- (2) لزيلعي: تبيين الحقائق **141/2**.